



سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



جمعية بصيرة لذوي الإعاقة

Basira for with disabilities Association

منطقة الحدود الشمالية

رقم الترخيص : 1000622200



المادة الأولى: التعريفات:-

• جريمة غسل الأموال: يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموالاً مكتسبة خالفاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

• تمويل الإرهاب: توفير أموال الارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل

. • الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو أي كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها للممتلكات سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق أي كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

المادة الثانية: الاستناد:-

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتمامها وعنايتها حيث صدر نظام لمكافحة غسل الأموال المرسوم الملكي الكريم رقم (م/39) في 25/06/1424هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم



(م/31) وتاريخ 11/05/1433هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20) بتاريخ 05/02/1439 هـ، ولأئحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/2/1439هـ ولأئحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4) وتاريخ 15/01/1440هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

المادة الثالثة: الاعتبار:-

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية بصيرة لذوي الإعاقة بمحافظة رفحاء من حيث الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المادة الرابعة: نطاق السياسة:-

تستهدف جمعية بصيرة لذوي الإعاقة في محافظة رفحاء في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الإجراءات التالية:

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية



6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية الاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات

8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المادة الخامسة : المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الارهاب :-

على ان الحالات الموضحة (22 حالة) قد تدل على ارتباط أي صفقة بالجرائم المشار اليها اعلاه، وهذه الحالات هي:

1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

4- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله .

5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .

6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى



- 7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- 9- احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ مبرر.
- 10- قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
- 11- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 12- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- 13- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.
- 14- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .
- 15- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
- 16- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 17- قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
- 18- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 19- تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.
- 20- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .



- 21- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- 22- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه
وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

المادة السادسة : المهام والإجراءات :-

هي مجموعة من المهام والاعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهة وقوع جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب.

وعلى المسؤول الأول او من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

1. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك
2. الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

أ- التحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها إلكترونياً بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية.

ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الصحية.



المادة السابعة: الاحتفاظ بالسجلات:-

1. يتم الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل- بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية
2. كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكد مما يلي:
 - أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.
 - ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها.
 - ج- الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
3. عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة الثامنة: التعاملات المعقدة :-

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها عالقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى المدير التنفيذي (المدير العام) أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية :

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة امن الدولة او الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البلاغات.
2. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به.



المادة التاسعة: الإجراءات الاحترازية :-

التنبيه على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي

1. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
2. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها .
3. المحافظة على سرية البالغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .
4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة العاشرة: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

1. تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.
2. وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.



4. يكون الرئيس التنفيذي (المدير العام) أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.

6. يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها

ث- المسؤولية الجنائية والمدينة لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.



المادة الحادية عشر: مخاطر جريمة تمويل الإرهاب :-

يقصد بالجريمة الإرهابية كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر ، يقصد بها الإخلال بالنظام العام ، أوزعزة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة فيها طرفاً . وتتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب الجريمة الارهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

إن ما يميز العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب عن العمليات ذات الصلة بغسل الأموال ما يلي:

1. أن العمليات الصغيرة بما في ذلك التحويلات المصرفية وصرف العملات يمكن أن تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية.
2. من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع ،وبالتالي يكون من الصعب على المؤسسة المالية تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً مستخدمة لتمويل عمليات إرهابية، حيث يستطيع الإرهابي الحصول على مصادر لتمويل العمليات الإرهابية من مصادر مشروعة و/أو غير مشروعة.



لذا ينبغي على الجمعية أن تضمن أن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية لا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح. إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة العميل والتحقق منه ومراقبة العمليات بشكل مستمر والابلاغ عن العمليات المشتبه بها؛ لضمان عدم إساءة استخدام النظام المالي في المملكة لتمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية.

أحكام ختامية:-

1. مما لا شك فيه ان البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)
2. إن تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحوكمة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.